فلو كان ثمن المعين او بعضه غصبا لم تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره نعم ان ظن الوفاء
من مال كل الثمن فان لم يكن معينا بان اشتراه الى الذمة صحت الصلاة فيه ولو قضاه غصبا وهكذا
يشترط اباحة ثمن الماء والدار المعين كالثوب ولا يشترط ان يكون للبائع غير عالم بغصب الدراهم
ولا يقال ان الثوب لم يخرج عن ملك البائع لان هذه الصورة مخصوصة بالخبر وهو قوله صلى الله عليه
والسلم من صحة تسعة دراهم حلالا وضم اليها درهما حراما فاشترى بالجميع ثوبا لم يقبل الله الصلاة
فيه قال عليه السلام وما كان في اللبس مما اتفق على المذهب على تحريم لبسه في غير الصلاة واختلفوا
في حال الصلاة فيه فاشرنا اليه بقولنا وفي الحرير الخلاف وان كان قد دخل في اباحة ملبوسه وكذا
الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وكذا المصبوغ صفرة وحمرة وصلاة الرجل في خاتم ذهب او فضة او ذهب
كالحرير لا تصح فاما حيث لم يوجد غيره في الميل وخشي فوت الصلاة صحت الصلاة فيه وفاقا فان لم
يخرج الوقت بطلت فان زال الوجه المبيح للبسه وقد صلى فلا اعادة عليه ولو كان الوقت باقيا
واختلف اهل المذهب في صحة الصلاة في قدر المحرم منه في غيرها مما لا يجوز لبسه الصحيح للمذهب
ان الصلاة به لا تصح والخنثى كالرجل تغليبا لجانب الحظر فاما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه
نحو ارهاب او ضرورة صحت صلاته فيه وكذا الخنثى للضرورة كما يجوز في الثوب المتنجس لخشية
الضرر وفاقا ولو وجد غيره ولا ان يستر جميع بدنه لانه ابيح له فان تعذر الثوب الطاهر جميعه
والمباح كذلك او خشي المصلي خروج وقت الصلاة فعاريا اي فعلى المصلي ان يصلي عاريا
قاعدا متربعا كما سيأتي مومئا لركوعه وسجوده ويكبر للنقل عقيب التشهد الاوسط ولا
يسجد للتشهد غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفي من الايماء ادناه اي اقله لكن يزيد في خفض
السجود وجوبا فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا قاعدا وجوبا كما تقدم سواء كان
في خلاء او ملاء وان متنجسا فكذلك ليستفيد الطهارة ويجب على العاري ان يطلب الى
الميل ما يستر عورته او بعضها ان تعذر سترها فيسترها بما امكن من شجر او طين او تراب
ويصلي قائما وراكعا وساجدا اذا امكنه من ذلك مع ستر العورة والا صلى قاعدا متربعا

مومئا ويتعزل ثانيا اذا امكنه والا فالواجب على الغير ان يغض بصره ولعل المراد الكدر فلا يستر لانه
السعوة تنفذه فان كان الستر على مسافة والماء على مسافة وهو لا يدرك في الوقت الا احدهما
فالاقرب ان الستر اولى وجوبا لان الماء له بدل وهو التيمم والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية
فلو تعارض طلب الماء والقبلة قدم طلب الكعبة فان وجد ما يستره حال الصلاة او بعدها فحكمه
كالمتيمم اذا وجد الماء فان خشي المصلي الذي لا يجد الا المتنجس فصلاته عاريا ضررا في الحال
او المآل من برد او غيره او كان على بدنه نجاسة من غير نجاسة الثوب يتعذر عليه الاحتراز
من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول ونحوه او اطراد الجرح صحت صلاته حينئذ
بالثوب النجس يعني المتنجس لكنه يلزمه تاخير الصلاة الى اخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر
لانه عادم البدل فيجب عليه الطلب الى اخر الوقت كما يصلي بالايماء الا نادرا ويستعمل من المتنجس ما
يامن معه الضرر ولو كثر فان صلى عاريا مع خشية الضرر لم يجزه لانه كمن صلى عاريا حيث يجب عليه
الستر هذا ان تضرر والايماء على قول الابتداء والانتهاء لا بالغصب وكذا افرش
المسجد لانه كالغير فلا تصح الصلاة به الا لخشية التلف او ضرر من العري لبرد ونحوه
فتصح وتجب ولا بد مع ذلك من ان لا يخشى على مالكه التلف فان خشي لم تصح صلاته ولو خشي تلف
نفسه لان مال الغير لا يبيحه من الضرورات الا خشية التلف للنفس او العضو ومع ذلك انما
علم مالكه وحيث يباح له ذلك يضمن ولو بالعقل وتلزمه الاجرة ان كان لمثله اجرة في تلك
المدة واذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الاخر يكفي المالك جاز له قطعه
ويضمن الارش ولا يمكنه يدفع القيمة بل يرده ويسلم الارش والكراء واذا التبس الثوب
الطاهر بغيره صلاها من التبس عليه فيها اي بكل واحد من الثوبين مرة نحو ان يريد
صلاة الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر متنجس والتبس عليه ايهما الطاهر فانه
يصلي الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة ثانية حيث لا يجد غيرهما في الميل فلو صلاها فيهما
مع وجود غيرهما صحت مع الاثم فان كان الثياب ثلاثة صلاها ثلاث مرات كذلك

Copyright © King Saud University